

القرار ٢٢٦٢ (٢٠١٦)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٦١١ المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/
يناير ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبياناته السابقة الصادرة عن جمهورية أفريقيا الوسطى،
ولا سيما القرارات ٢١٢١ (٢٠١٣) و ٢١٢٧ (٢٠١٣) و ٢١٣٤ (٢٠١٤) و ٢١٤٩ (٢٠١٤)،
و ٢١٨١ (٢٠١٤) و ٢١٩٦ (٢٠١٥) و ٢٢١٢ (٢٠١٥) و ٢٢١٧ (٢٠١٥)، فضلا عن البيانين الرئاسيين S/PRST/2014/28 المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر
٢٠١٤ و S/PRST/2015/17 المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة جمهورية أفريقيا الوسطى واستقلالها ووحدتها
وسلامة أراضيها، ويشير إلى أهمية مبادئ عدم التدخل وحسن الجوار والتعاون الإقليمي،
وإذ يشير إلى أن جمهورية أفريقيا الوسطى تقع عليها المسؤولية الرئيسية عن حماية
جميع السكان الموجودين في إقليمها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي
والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية،

وإذ يشدد على أن أي حل مستدام للأزمة في جمهورية أفريقيا الوسطى ينبغي
أن يتولاه البلد نفسه، بما في ذلك العملية السياسية وعملية المصالحة، وإذ يدعو السلطات
الانتقالية إلى عقد الانتخابات التشريعية والجولة الثانية من الانتخابات الرئاسية على نحو حرّ
وعادل وشفاف يشمل الجميع، بهدف إنهاء المرحلة الانتقالية بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦،
وفقا للإطار الزمني المتفق عليه،

وإذ يهيب بجميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المرشحات للانتخابات الرئاسية
والتشريعية، الامتناع عن الانخراط في أي نشاط يمكن أن يعرقل العملية الانتخابية،



وإذ يشجعها بقوة على التقيد بأحكام مدونة قواعد السلوك الانتخابي وحل جميع المنازعات بالوسائل السلمية من خلال المؤسسات القائمة والإجراءات القانونية،

وإذ يهيب بالسلطات المنتخبة التعجيل بتنفيذ تدابير شفافة تشمل الجميع وتتيح تحقيق الاستقرار والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك اتخاذ خطوات ملموسة لإعادة بسط سلطة الدولة بصورة فعالة على كامل أراضي جمهورية أفريقيا الوسطى؛ ومكافحة الإفلات من العقاب من خلال إعادة تشغيل إدارة الجهاز القضائي ونظام العدالة الجنائية، بما في ذلك نظام السجون، في كافة أنحاء البلد؛ وإصلاح القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى وقوات الأمن الداخلي من أجل إنشاء قوات أمنية متعددة الأعراق واحترافية وجمهورية من خلال عمليات الإصلاح المناسبة للقطاع الأمني؛ والاضطلاع بعملية نزع سلاح الجماعات المسلحة وتسريح أفرادها وإعادة إدماجهم وإعادةهم إلى أوطانهم؛ وإنشاء نظام فعال لإدارة المالية العامة من أجل تغطية المصاريف المتعلقة بسير أعمال الدولة وتنفيذ خطط الإنعاش المبكر وتنشيط الاقتصاد،

وإذ يثني على بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وعلى القوات الفرنسية لجهودهما المتواصلة من أجل مساعدة السلطات الانتقالية على تحسين الحالة الأمنية؛ وإذ يلاحظ بقلق، مع ذلك، أن الحالة الأمنية في جمهورية أفريقيا الوسطى تظل هشة، وإن كانت تتحسن،

وإذ يرحب بالعمل الذي تقوم به البعثة العسكرية الاستشارية للاتحاد الأوروبي التي اتخذت بانغي مقرا لها، على النحو الذي طلبته السلطات الانتقالية لجمهورية أفريقيا الوسطى، من أجل المساهمة في تزويدها بمشورة الخبراء بشأن إصلاح القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى حتى تصبح قوات أمنية متعددة الأعراق واحترافية وجمهورية،

وإذ يدعو السلطات الانتقالية والسلطات المنتخبة التي تخلفها في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى كفالة استبعاد مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك تلك المرتكبة ضد الأطفال والنساء، من صفوف قوات الأمن والقوات المسلحة التابعة لجمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يرحب بالتزام الأمين العام بتنفيذ سياسة عدم التسامح مطلقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين تنفيذًا صارمًا؛ وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء الادعاءات العديدة التي تفيد قيام أفراد من حفظة السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى بارتكاب الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وإذ يشدد على الحاجة العاجلة إلى قيام البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة بفتح التحقيق على وجه السرعة في تلك الحالات بطريقة تتسم

بالمصداقية والشفافية، ومحاسبة الأشخاص المسؤولين عن هذه الجرائم أو التصرفات المشينة، وإذ يشدد كذلك على ضرورة منع جرائم الاستغلال والاعتداء وتحسين سبل التعامل مع هذه الادعاءات،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ (S/2015/918) المقدم عملاً بالقرار ٢٢١٧ (٢٠١٥)،

وإذ يرحب أيضاً بتقرير المستجندات في منتصف المدة والتقارير النهائي (S/2015/936) لفريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى المنشأ عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) والموسع بموجب القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤) والممددة ولايته عملاً بالقرار ٢١٩٦ (٢٠١٥)، وإذ يحيط علماً بتوصيات فريق الخبراء،

وإذ يدين بشدة تصاعد العنف وعدم الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، ولا سيما في أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، والتهديدات بالعنف وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك تلك المرتكبة ضد النساء والأطفال؛ والهجمات التي تستهدف حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة والقوات الدولية والعاملين في المجال الإنساني؛ والدوام المستمرة من الاستفزازات والأعمال الانتقامية التي تقوم بها الجماعات المسلحة، سواء داخل بانغي أو خارجها؛ ومنع وصول المساعدات الإنسانية، وهي كلها أعمال ترتكبها الجماعات المسلحة ولا تزال تؤثر سلباً على الحالة الإنسانية العسيرة التي يواجهها السكان المدنيون وتعيق وصول المساعدات الإنسانية إلى الفئات الضعيفة من السكان،

وإذ يكرر التأكيد على أن جميع مرتكبي هذه الأعمال يجب أن يخضعوا للمساءلة، وأن بعض تلك الأعمال قد يصل إلى مرتبة الجرائم الخاضعة لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تُعد جمهورية أفريقيا الوسطى دولة طرفاً فيه، وإذ يلاحظ، في هذا الصدد، فتح المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ تحقيقاً بعد الطلب الذي تقدمت به السلطات الوطنية بشأن جرائم يُدعى أنها ارتُكبت منذ عام ٢٠١٢، وإذ يرحب بتعاون السلطات الانتقالية في جمهورية أفريقيا الوسطى في هذا الصدد،

وإذ يؤكّد الحاجة الماسّة والضرورة الملحة لإنهاء الإفلات من العقاب في جمهورية أفريقيا الوسطى وتقديم مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان إلى العدالة، وإذ يؤكّد في هذا الصدد ضرورة أن تعزّز آليات المساءلة الوطنية وتنفّذ دون إبطاء مذكرة التفاهم بشأن التدابير المؤقتة العاجلة المؤرخة ٧ آب/أغسطس ٢٠١٤، والقانون الصادر في حزيران/يونيه ٢٠١٥ من أجل إنشاء محكمة جنائية

وطنية خاصة تتولى التحقيق في الجرائم الجسيمة التي ارتكبت في جمهورية أفريقيا الوسطى، وملاحقة الجناة، بوسائل منها استقدام ما يلزم من موظفين محليين ودوليين،

وإذ يشدد على أن كل من يخرط في أعمال تقوض السلام أو الاستقرار أو الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى أو يدعم تلك الأعمال، ويهدد أو يعيق العملية الانتقالية أو العملية السياسية لتحقيق الاستقرار والمصالحة، ويستهدف المدنيين ويهاجم حفظة السلام، قد يستوفي بذلك معايير الإخضاع للجزاءات وفقا لما يرد في هذا القرار،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء الاستنتاجات التي خلص إليها فريق الخبراء في تقريره النهائي المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (S/2015/936) والتي تفيد بأن الجماعات المسلحة لا تزال تتسبب في زعزعة الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشكل تهديدا دائما للسلام والأمن والاستقرار في البلد، بما في ذلك من خلال إنشاء إدارات موازية غير مشروعة،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء الأثر السلبي الذي يخلفه الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية، بما فيها الذهب والماس والأحياء البرية، وتجارتها واستغلالها وتهريبها بصورة غير مشروعة في اقتصاد البلد وتنميته، وإزاء التهديد المستمر الذي تشكله تلك الأنشطة للسلام والاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يحيط علما بالقرار الإداري الصادر عن عملية كيمبرلي بشأن استئناف تصدير الماس الخام من جمهورية أفريقيا الوسطى، والإطار التنفيذي المرفق به، وبإنشاء فريق الرصد التابع لعملية كيمبرلي والمخصص لجمهورية أفريقيا الوسطى، وإذ يعترف بالجهود الجبارة التي تبذلها السلطات الانتقالية لجمهورية أفريقيا الوسطى وعملية كيمبرلي، تحت رئاسة أنغولا خلال عام ٢٠١٥، بغية إعادة إدماج جمهورية أفريقيا الوسطى بصورة مسؤولة في تجارة الماس العالمية،

وإذ يلاحظ بقلق الاستنتاجات التي خلص إليها فريق الخبراء في تقريره النهائي والتي تفيد بأن جيش الرب للمقاومة لا يزال نشطا في جمهورية أفريقيا الوسطى، وأنه أقام علاقات مع جماعات مسلحة أخرى ويستدر الإيرادات من استغلال الموارد الطبيعية والاتجار بها، بما في ذلك الذهب والماس وصيد الأحياء البرية بطرق غير مشروعة،

وإذ يلاحظ بقلق استمرار النشاط الإجرامي عبر الحدود الوطنية في المنطقة ويشدد على أن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى يمكن أن تفضي إلى بيئة مواتية لتزايد النشاط

الإجرامي عبر الحدود الوطنية، من قبيل الأنشطة التي تنطوي على الاتجار بالأسلحة واستخدام المرتزقة، كما يمكن أن تشكل أرضية خصبة لنمو شبكات المتطرفين،

وإذ يقر في هذا الصدد بما يمكن أن يقدمه حظر توريد الأسلحة الذي فرضه المجلس من إسهام مهم في مكافحة نقل الأسلحة وما يتصل بها من عتاد بطرق غير مشروعة في جمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة المجاورة، وفي دعم أنشطة بناء السلام ونزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع، وإصلاح القطاع الأمني، وإذ يشير إلى قراراته ٢١١٧ (٢٠١٣) و ٢١٢٧ (٢٠١٣) و ٢٢٢٠ (٢٠١٥)، ويعرب عن بالغ القلق من المخاطر التي تتهدد السلام والأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى من جراء النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتكديسها وإساءة استعمالها على نحو يزعزع الاستقرار، ومن استعمال هذه الأسلحة ضد المدنيين المتضررين من النزاع المسلح،

وإذ يشير إلى ضرورة تنفيذ عملية شاملة وفعالة لنزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وإعادة الأجناب منهم إلى أوطانهم وإعادة توطينهم، بما في ذلك الأطفال الذين سبق لهم الارتباط بالقوات والجماعات المسلحة، دون إحلال بالحاجة إلى مكافحة الإفلات من العقاب،

وإذ يعيد التأكيد على أهمية حرص جميع الدول الأعضاء على تنفيذ التدابير الواردة في قرارات مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣) و ٢١٣٤ (٢٠١٤) و ٢١٩٦ (٢٠١٥) وفي هذا القرار تنفيذا كاملا، بما في ذلك الالتزام بتنفيذ جزاءات محددة الأهداف ضد الأفراد والكيانات الذين تحددهم لجنة الجزاءات المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) ويؤكد أن الأفراد الذين يقومون عن علم بتيسير سفر فرد مدرج اسمه على القائمة في انتهاك لحظر السفر قد يستوفون في نظر اللجنة معايير الإخضاع للجزاءات،

وإذ يلاحظ الأهمية الحاسمة لتنفيذ نظام الجزاءات بفعالية، بما في ذلك الدور الرئيسي الذي يمكن أن تضطلع به في هذا الصدد الدول المجاورة، إضافة إلى المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وإذ يشجع الجهود الرامية إلى مواصلة تعزيز التعاون وتنفيذ نظام الجزاءات من جميع جوانبه،

وإذ يلاحظ بقلق التقارير التي تفيد بأن أفرادا خاضعين للجزاءات يقومون بأسفار في المنطقة انتهاكا لحظر السفر المفروض عليهم، ويشدد على أن الجهات، من الأفراد أو الكيانات، التي تقوم عن علم بتيسير سفر فرد مدرج في القائمة في انتهاك لحظر السفر، قد تستوفي في نظر اللجنة معايير الإخضاع للجزاءات،

وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها رئيس لجنة جزاءات القرار ٢١٢٧ ورئيس مجلس الأمن من أجل دعم وتعزيز تنفيذ التدابير المفروضة عملاً بالقرار ٢١٩٦ (٢٠١٥) عن طريق التعاون مع الدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، ويرحب في هذا الصدد بسفر رئيس اللجنة وأعضائها إلى جمهورية أفريقيا الوسطى في آب/أغسطس ٢٠١٥،
وإذ يرى أن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى لا تزال تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

حظر توريد الأسلحة

١ - يقرر أن تواصل جميع الدول الأعضاء، حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، اتخاذ التدابير اللازمة لمنع توريد الأسلحة وما يتصل بها من عتاد بجميع أنواعه، بما في ذلك الأسلحة والذخائر والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، إلى جمهورية أفريقيا الوسطى، أو بيعها لها أو نقلها إليها، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وسواء كان ذلك انطلاقاً من أراضيها أو عبرها، أو على يد رعاياها، أو باستخدام سفن أو طائرات ترفع أعلامها، ولمنع تقديم المساعدة التقنية والتدريب والمساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة، فيما يتصل بالأنشطة العسكرية أو بتوفير أي أسلحة أو ما يتصل بها من عتاد أو صيانتها أو استخدامها، بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلحين، سواء كان أصلهم من أراضيها أم لم يكن، ويقرر كذلك ألا يسري هذا الإجراء على ما يلي:

(أ) الإمدادات المخصصة حصراً لدعم بعثة الأمم المتحدة المتكاملة، وفرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي، وبعثات الاتحاد الأوروبي، والقوات الفرنسية المنتشرة في جمهورية أفريقيا الوسطى، أو الموجهة لاستخدام تلك الأطراف؛

(ب) الإمدادات من المعدات غير الفتاكة وتقديم المساعدة، بما في ذلك توفير دورات التدريب العملي وغير العملي لقوات الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى، المراد بها حصراً دعم العملية التي تضطلع بها جمهورية أفريقيا الوسطى لإصلاح القطاع الأمني أو استعمالها فيها، بالتنسيق مع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة، ووفقاً لإشعار يوجه مسبقاً إلى اللجنة، ويطلب إلى البعثة الإبلاغ عن إسهام هذا الاستثناء في إصلاح القطاع الأمني، كجزء من تقاريرها المنتظمة إلى المجلس؛

(ج) الإمدادات التي جلبتها إلى جمهورية أفريقيا الوسطى القوات التشادية أو السودانية لاستخدامها حصراً في الدوريات الدولية التي تقوم بها القوة الثلاثية التي أنشئت في الخرطوم في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١١ وتتألف من جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد والسودان بهدف تعزيز الأمن في المناطق الحدودية المشتركة، بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة، على نحو ما توافق عليه اللجنة سلفاً؛

(د) الإمدادات من المعدات العسكرية غير الفتاكة المراد استخدامها حصراً في الأغراض الإنسانية أو أغراض الحماية، وما يتصل بذلك من مساعدة أو تدريب تقنيين، على نحو ما توافق عليه اللجنة مسبقاً؛

(هـ) الملابس الواقية، بما في ذلك السترات الواقية من الرصاص والخوذات العسكرية، التي يجلبها بصفة مؤقتة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى أفراد الأمم المتحدة وممثلو وسائط الإعلام والعاملون في المجالين الإنساني والإغاثي والأفراد المرتبطون بهم، لاستخدامهم الشخصي لا غير؛

(و) الإمدادات من الأسلحة الصغيرة وما يتصل بها من المعدات الأخرى المخصصة حصراً للاستخدام في الدوريات الدولية التي توفر الأمن في منطقة نهر سانغا الحمية التي تتشاطرها ثلاثة بلدان لحمايتها من الصيد غير المشروع وتهريب العاج والأسلحة، وغيرها من الأنشطة المخالفة للقوانين الوطنية لجمهورية أفريقيا الوسطى أو للالتزامات القانونية الدولية التي تتحملها جمهورية أفريقيا الوسطى، حسب إشعار مسبق يقدم إلى اللجنة؛

(ز) الإمدادات من الأسلحة وما يتصل بها من المعدات الفتاكة الأخرى الموجهة لقوات أمن جمهورية أفريقيا الوسطى، والمراد بها حصراً دعم العملية التي تضطلع بها جمهورية أفريقيا الوسطى لإصلاح القطاع الأمني أو استعمالها فيها، على نحو ما توافق عليه اللجنة مسبقاً؛

(ح) المبيعات أو الإمدادات الأخرى من الأسلحة وما يتصل بها من عتاد، أو توفير المساعدة أو الأفراد، على نحو ما توافق عليه اللجنة مسبقاً؛

٢ - يقرر أن يأذن لجميع الدول الأعضاء بأن تقوم، متى ضبطت أصنافاً تحظر الفقرة ١ من هذا القرار توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها، بمصادرة تلك الأصناف وتسجيلها والتخلص منها (بوسائل منها تدميرها أو إبطال مفعولها أو تخزينها أو نقلها إلى دولة غير دولة المنشأ أو دولة المقصد لغرض التخلص منها)، وأن تقوم جميع الدول الأعضاء بذلك، ويقرر كذلك أن تتعاون جميع الدول الأعضاء في هذه الجهود؛

٣ - يكرر دعوته السلطات الانتقالية والسلطات المنتخبة التي تخلفها إلى القيام، بمساعدة من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة والشركاء الدوليين، بالتصدي لنقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بطرق غير مشروعة ولتكديسها وإساءة استعمالها على نحو يزعزع الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبكفالة جمع و/أو تدمير الفائض من الأسلحة والذخيرة أو الكميات المضبوطة منها أو ما لا يحمل منها علامات وسم أو ما يوجد منها في حوزة جهات بطرق غير مشروعة، ويشدد كذلك على أهمية إدراج هذه الأعمال ضمن برامج إصلاح القطاع الأمني ونزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم وإعادةهم إلى أوطانهم؛

٤ - يشجع بقوة السلطات الانتقالية والسلطات المنتخبة التي تخلفها في جمهورية أفريقيا الوسطى على زيادة قدرتها، بدعم من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة، ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، والشركاء الدوليين الآخرين، على خزن وإدارة الأسلحة والذخائر التي توجد في حوزتها، بما في ذلك تلك المنقولة إليها من مخزونات بعثة الأمم المتحدة المتكاملة، وفقا لأفضل الممارسات والمعايير الدولية، مع ضمان أن تتلقى وحدات القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى والقوات الداخلية التي تستلم هذه الأسلحة والذخائر التدريب والتمحيص الكاملين؛

حظر السفر

٥ - يقرر أن تواصل جميع الدول الأعضاء، حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الأفراد الذين تدرج اللجنة أسماءهم في قائمة الجزاءات من دخول أراضيها أو عبورها، على أنه ليس في هذه الفقرة ما يلزم أي دولة بمنع رعاياها من دخول أراضيها؛

٦ - يقرر ألا تسري التدابير المفروضة في الفقرة ٥ أعلاه على الحالات التالية:

(أ) عندما تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن هذا الدخول أو العبور تبرره الاعتبارات الإنسانية، بما في ذلك أداء المناسك الدينية؛

(ب) عندما يكون الدخول أو العبور ضروريا لتنفيذ إجراءات قضائية؛

(ج) عندما ترى اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن الإعفاء من الحظر من شأنه أن يخدم أهداف تحقيق السلام والمصالحة الوطنية في جمهورية أفريقيا الوسطى وبسط الاستقرار في المنطقة؛

٧ - يؤكد أن انتهاكات الحظر المفروض على السفر يمكن أن تقوض السلام أو الاستقرار أو الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى، ويشير إلى أن الأشخاص الذين يقومون عن علم بتيسير سفر شخص مدرج في القائمة في انتهاك لحظر السفر المفروض عليه يمكن أن تعتبرهم اللجنة مستوفين لمعايير الإدراج المنصوص عليها في هذا القرار، ويدعو جميع الأطراف والدول الأعضاء إلى التعاون مع اللجنة ومع فريق الخبراء بشأن تنفيذ حظر السفر؛

تحميد الأصول

٨ - يقرر أن تواصل جميع الدول الأعضاء، حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، ودون تأخير، تحميد جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها والتي تملكها أو تتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، جهات من الأفراد أو الكيانات التي تدرج اللجنة أسماءها في القائمة، أو كيانات أو أفراد يعملون باسم تلك الجهات أو وفقاً لتوجيهاتها، أو كيانات تملكها أو تتحكم فيها تلك الجهات، ويقرر كذلك أن تواصل جميع الدول الأعضاء العمل على منع قيام مواطنيها أو أي أفراد أو كيانات داخل أراضيها بإتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية للجهات من الأفراد أو الكيانات التي تدرج اللجنة أسماءها أو لفائدتها؛

٩ - يقرر ألا تسري التدابير المفروضة في الفقرة ٨ أعلاه على الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى التي تقرر الدول الأعضاء المعنية:

(أ) أنها ضرورية لتغطية النفقات الأساسية، بما في ذلك سداد المبالغ المتعلقة بالمواد الغذائية أو الإيجارات أو الرهون العقارية أو الأدوية والعلاج الطبي أو الضرائب أو أقساط التأمين ورسوم المرافق العامة، أو حصراً لسداد أتعاب مهنية معقولة ورد مبالغ النفقات المترتبة على تقديم الخدمات القانونية وفقاً للقوانين الوطنية، أو أداء رسوم أو تكاليف خدمات، وفقاً للقوانين الوطنية، للعمليات الاعتيادية المتعلقة بحفظ أو تعهد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى المجمدة، بعد إخطار الدولة المعنية اللجنة باعتزامها الإذن، عند الاقتضاء، باستخدام هذه الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى، ما لم تتخذ اللجنة قراراً بخلاف ذلك في غضون خمسة أيام من أيام العمل اعتباراً من يوم الإخطار؛

(ب) أو أنها ضرورية لتغطية النفقات الاستثنائية، شريطة أن تخطر الدولة العضو أو الدول الأعضاء المعنية اللجنة بذلك وأن توافق اللجنة عليه؛

(ج) أو أنها خاضعة لرهن أو حكم قضائي أو إداري أو تحكيمي، ويمكن في هذه الحالة استخدام الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى لفك ذلك الرهن أو تنفيذ ذلك الحكم، شريطة أن يكون الرهن أو الحكم قد وقع قبل تاريخ اتخاذ هذا القرار، وألا يكون لفائدة أي شخص أو كيان أدرجت اللجنة اسمه في قائمة الجزاءات، وأن تكون الدولة العضو أو الدول الأعضاء المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك؛

١٠ - يقرر أن الدول الأعضاء يجوز لها السماح بأن تضاف إلى الحسابات المجمدة وفقا لأحكام الفقرة ٨ أعلاه الفوائد أو الأرباح الأخرى المستحقة لتلك الحسابات أو المبالغ المستحقة بموجب عقود أو اتفاقات أو التزامات نشأت في وقت سابق للتاريخ الذي أصبحت فيه تلك الحسابات خاضعة لأحكام هذا القرار، شريطة أن تظل تلك الفوائد والأرباح والمبالغ الأخرى خاضعة لهذه الأحكام ومجمدة؛

١١ - يقرر أن التدابير المذكورة في الفقرة ٨ أعلاه لا تمنع شخصا أو كيانا مدرجا اسمه من دفع مبلغ مستحق بموجب عقد أبرم قبل إدراج اسم ذلك الشخص أو الكيان في قائمة الجزاءات، شريطة تثبت الدول المعنية من أن المبلغ لن يستلمه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة شخص أو كيان مدرج اسمه وفقاً للفقرة ٨ أعلاه، وبعد أن تخطر الدول المعنية اللجنة باعتبارها دفع تلك المبالغ أو استلامها أو الإذن، عند الاقتضاء، برفع التجميد عن الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى لهذا الغرض، وذلك عشرة أيام من أيام العمل قبل تاريخ ذلك الإذن؛

معايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات

١٢ - يقرر أن التدابير الواردة في الفقرتين ٥ و ٨ تنطبق على الجهات من الأفراد والكيانات التي تدرجها اللجنة باعتبار أنها ضالعة في أعمال تقوض السلام أو الاستقرار أو الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى، أو تقدم الدعم لتلك الأعمال، بما فيها الأعمال التي تهدد أو تعرقل عملية الانتقال السياسي أو عملية تحقيق الاستقرار والمصالحة، أو التي تؤجج أعمال العنف؛

١٣ - يقرر كذلك في هذا الصدد أن التدابير الواردة في الفقرتين ٥ و ٨ تنطبق أيضا على الجهات من الأفراد والكيانات التي تدرج اللجنة أسماءها باعتبارها:

(أ) تأتي من التصرفات ما ينتهك حرق الحظر المفروض على توريد الأسلحة المنصوص عليه في الفقرة ٥٤ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) والممدد بالفقرة ١ من هذا القرار، أو تقوم بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتوريد الأسلحة أو أي عتاد يتصل بها إلى الجماعات

المسلحة أو الشبكات الإجرامية في جمهورية أفريقيا الوسطى، أو بيعها لها أو نقلها إليها، أو تتلقى أسلحة أو أي عتاد متصل بها أو أي مشورة فنية أو تدريب أو مساعدة، بما في ذلك التمويل والمساعدة المالية، مما له صلة بأعمال العنف التي تقوم بها الجماعات المسلحة أو الشبكات الإجرامية في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

(ب) ضالعة في التخطيط لأعمال تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، أو في توجيه تلك الأعمال أو ارتكابها، بحسب الحالة، أو في أعمال تشكل تجاوزات أو انتهاكات لحقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك الأعمال المنطوية على العنف الجنسي، واستهداف المدنيين، والاعتداءات المنفذة لاعتبارات عرقية أو دينية، والاعتداءات على المدارس والمستشفيات، والاختطاف، والتشريد القسري؛

(ج) تجنّد الأطفال أو تستخدمهم في النزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى، في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق؛

(د) تقدّم الدعم إلى الجماعات المسلحة أو الشبكات الإجرامية من خلال استغلال الموارد الطبيعية أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة، بما في ذلك الماس والذهب والأحياء البرية، وكذلك منتجات الأحياء البرية، سواء انحصر ذلك داخل جمهورية أفريقيا الوسطى أو كان في اتجاه الخارج؛

(هـ) تعيق إيصال المساعدات الإنسانية إلى جمهورية أفريقيا الوسطى، أو تعيق الحصول على المساعدات الإنسانية أو توزيعها في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

(و) ضالعة في التخطيط لهجمات أو في توجيهها أو رعايتها أو تنفيذها ضد بعثات الأمم المتحدة أو الوجود الأمني الدولي بمختلف أشكاله، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى وبعثات الاتحاد الأوروبي والعمليات الفرنسية التي تقدم لهما الدعم؛

(ز) تتولى قيادة كيان أدرجت اللجنة اسمه في قائمة الجزاءات عملا بالفقرة ٣٦ أو الفقرة ٣٧ من القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤) أو عملا بهذا القرار؛ أو تقدم الدعم لفرد أو كيان أدرجت اللجنة اسمه عملا بالفقرة ٣٦ أو الفقرة ٣٧ من القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤) أو عملا بهذا القرار، أو تعمل باسم ذلك الفرد أو الكيان أو نيابة عنه أو بتوجيه منه، أو تقدم الدعم لكيان يملكه أو يتحكم فيه فرد أو كيان مدرج اسمه أو يعمل باسم ذلك الكيان أو نيابة عنه أو بتوجيه منه؛

١٤ - يرحب بالتدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء في المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى لتنفيذ المبادرة الإقليمية لمكافحة الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية بالصيغة التي أقرها إعلان لوساكا لعام ٢٠١٠، بما في ذلك تعزيز تقييد الجهات الفاعلة الاقتصادية بأطر بذل العناية الواجبة من قبيل توجيهات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المتعلقة ببذل العناية الواجبة لكفالة التحلي بالمسؤولية في سلاسل توريد المعادن من المناطق المتضررة من النزاعات والمناطق الشديدة الخطورة، وتشجع جميع الدول، وبخاصة دول المنطقة، على مواصلة إذكاء الوعي بالمبادئ التوجيهية المتعلقة ببذل العناية الواجبة؛

لجنة الجزاءات

١٥ - يقرر أن ولاية اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة ٥٧ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) تسري فيما يتعلق بالتدابير المفروضة في الفقرتين ٥٤ و ٥٥ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) والفقرتين ٣٠ و ٣٢ من القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، والتي تقرر تمديدتها بهذا القرار؛

١٦ - يؤكّد أهمية إجراء مشاورات منتظمة مع الدول الأعضاء المعنية والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء، ولا سيما الدول المجاورة ودول المنطقة، بهدف كفالة التنفيذ الكامل للتدابير التي مُدّد العمل بها في هذا القرار، وفي هذا الصدد تشجع اللجنة على أن تنظر، حيثما ومتى لزم الأمر، في إجراء زيارات إلى بلدان يختارها رئيس اللجنة و/أو أعضاؤها؛

١٧ - يطلب إلى اللجنة أن تحدد الحالات التي قد تشكل عدم امتثال للتدابير المتخذة بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٥ و ٨ أعلاه، وأن تقرر مسار العمل المناسب في كل حالة على حدة، ويطلب إلى رئيس اللجنة أن يبلغ عن التقدم الذي تحرزه اللجنة مرحلياً في عملها بشأن هذه المسألة، في التقارير التي ستقدم بانتظام إلى المجلس عملاً بالفقرة ٣١ أدناه؛

١٨ - يعترف بقرار عملية كيمبرلي السماح لجمهورية أفريقيا الوسطى باستئناف الاتجار في الماس الخام من "المناطق الممتثلة" التي أُنشئت بموجب الشروط التي حددها عملية كيمبرلي، ويلاحظ أن عملية كيمبرلي تعتمد إطلاع مجلس الأمن واللجنة وفريق الخبراء التابع لها وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة على قراراتها، وبالتالي تطلب إلى رئيس الفريق العامل التابع لعملية كيمبرلي والمعني بالرصد أن يقوم دورياً بتحديث معلومات اللجنة عن عمل فريق الرصد التابع لعملية كيمبرلي والمعني بجمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك أي قرارات بشأن المناطق المحددة باعتبارها "مناطق ممتثلة" والقرارات ذات الصلة بالتجارة في مخزونات جمهورية أفريقيا الوسطى من الماس الخام؛

- ١٩ - يدعو المراكز التجارية ودول المنطقة إلى توخي المزيد من اليقظة من أجل دعم الجهود التي تبذلها السلطات الانتقالية لجمهورية أفريقيا الوسطى لإعادة إرساء أسس التجارة المشروعة والاستفادة من مواردها الطبيعية؛ ويشيد بجمهورية أفريقيا الوسطى لاتخاذها تدابير خاصة لتعزيز إمكانية اقتفاء أثر الماس من المناطق الممتثلة لمنع استخدام الماس لصالح الجماعات المسلحة أو لأغراض زعزعة الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى؛
- ٢٠ - يشجع عملية كيمبرلي على حل مسألة مخزونات الماس بالتعاون مع سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، وبالتشاور مع فريق الخبراء؛

فريق الخبراء

- ٢١ - يعرب عن تأييده التام لفريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى المنشأ عملاً بالفقرة ٥٩ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)؛
- ٢٢ - يقرر تمديد ولاية فريق الخبراء حتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٧، ويعرب عن اعتزاه معاودة النظر في هذه الولاية واتخاذ الإجراء المناسب فيما يتعلق بتجديد تمديداتها في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة بأسرع ما يمكن دعماً للإجراء الذي يتخذه المجلس؛
- ٢٣ - يقرر أن تشمل ولاية فريق الخبراء المهام التالية:
- (أ) مساعدة اللجنة في تنفيذ الولاية المنوطة بها على النحو المحدد في هذا القرار، بما في ذلك من خلال تزويد اللجنة بمعلومات تتصل بإمكانية إدراج أسماء أفراد أو كيانات، في مرحلة لاحقة، ممن قد يكونون ضالعين في الأنشطة المبينة في الفقرتين ١٢ و ١٣ أعلاه؛
- (ب) جمع ودراسة وتحليل المعلومات التي ترد من الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الإقليمية والأطراف المهتمة الأخرى بشأن تنفيذ التدابير المقررة في هذا القرار، وبخاصة حالات عدم الامتثال، لأغراض منها تيسير تقديم المساعدة في مجال بناء القدرات، بناء على طلب الدول الأعضاء؛
- (ج) موافاة اللجنة بإحاطة بالمستجدات في منتصف المدة في موعد أقصاه ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٦، ورفع تقرير نهائي إلى مجلس الأمن، بعد مناقشة الأمر مع اللجنة، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، عن تنفيذ التدابير المفروضة في الفقرتين ٥٤ و ٥٥ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) والفقرتين ٣٠ و ٣٢ من القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، والتي تم تجديدها في الفقرات ١ و ٢ و ٥ و ٨ من هذا القرار؛

(د) تقديم إحاطات بآخر المستجدات إلى اللجنة، وبخاصة في الحالات المستعجلة، أو كلما رأى الفريق حاجة إلى ذلك؛

(هـ) مساعدة اللجنة في تنقيح وتحديث المعلومات المتعلقة بقائمة الجهات من أفراد وكيانات التي أدرجت اللجنة أسماءها عملاً بالمعايير التي تم تحديدها في الفقرتين ١١ و ١٢ أعلاه، بما في ذلك من خلال تقديم معلومات الاستدلال البيولوجي ومعلومات إضافية تُدرج في الموجزات السردية لأسباب الإدراج في القائمة المتاحة للعموم؛

(و) مساعدة اللجنة بمدها بالمعلومات المتعلقة بالجهات من أفراد وكيانات التي قد تنطبق عليها معايير الإدراج بالقائمة المنصوص عليها في الفقرتين ١١ و ١٢ أعلاه، بما في ذلك عن طريق تقديم هذه المعلومات إلى اللجنة، ما إن تصبح متاحة، وتضمنين تقاريره الرسمية الخطية أسماء الجهات الممكن إدراجها، والمعلومات المناسبة لتحديد الهوية، والمعلومات المهمة بشأن السبب الذي يبرر إمكانية انطباق معايير الإدراج المنصوص عليها في الفقرتين ١١ و ١٢ أعلاه على الفرد أو الكيان؛

(ز) التعاون مع فريق الرصد المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى التابع لعملية كيمبرلي من أجل دعم استئناف تصدير الماس الخام من جمهورية أفريقيا الوسطى، وإبلاغ اللجنة إذا كان استئناف التجارة يؤدي إلى زعزعة الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى أو يفيد الجماعات المسلحة؛

٢٤ - يهيب بفريق الخبراء أن يتعاون بنشاط مع سائر أفرقة أو مجموعات الخبراء التي ينشئها مجلس الأمن، حسب ما يفيد في تنفيذ الولاية المنوطة بكل منها؛

٢٥ - يعرب عن القلق البالغ إزاء التقارير التي تتحدث عن شبكات الاتجار غير المشروع التي لا تزال تمول الجماعات المسلحة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتزودها بحاجياتها، ويشجع فريق الخبراء على أن يولي اهتماماً خاصاً، في سياق تنفيذ ولايته، للبحث في أمر هذه الشبكات؛

٢٦ - يحث جمهورية أفريقيا الوسطى والدول المجاورة لها والدول الأخرى الأعضاء في المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى على التعاون على الصعيد الإقليمي للتحقيق في أمر الشبكات الإجرامية الإقليمية والجماعات المسلحة الضالعة في استغلال الموارد الطبيعية خارج القانون وتهريبها، بما في ذلك الذهب والماس وصيد الأحياء البرية والاتجار بها بطرق غير مشروعة، ولمكافحة تلك الشبكات والجماعات؛

- ٢٧ - يحث جميع الأطراف وجميع الدول الأعضاء، إضافة إلى المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، على كفالة التعاون مع فريق الخبراء وضمان سلامة أفراده؛
- ٢٨ - يحث كذلك جميع الدول الأعضاء وجميع هيئات الأمم المتحدة المعنية على ضمان الوصول من دون عائق، وبخاصة إلى الأشخاص والوثائق والمواقع، حتى يتمكن فريق الخبراء من تنفيذ الولاية المنوطة به؛
- ٢٩ - يطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات التزاع أن تواصل تبادل المعلومات ذات الصلة بالموضوع مع اللجنة، وفقا للفقرة ٧ من القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) والفقرة ٩ من القرار ١٩٩٨ (٢٠١١)؛

الإبلاغ والاستعراض

- ٣٠ - يهيب بجميع الدول، ولا سيما دول المنطقة والدول التي يوجد بها أفراد وكيانات من المدرجة أسماؤهم، أن تعمل بدأب على تنفيذ التدابير الواردة في هذا القرار وأن تبلغ اللجنة بانتظام بالإجراءات التي تتخذها لتنفيذ التدابير المفروضة في الفقرتين ٥٤ و ٥٥ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) والفقرتين ٣٠ و ٣٢ من القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، والتي تم تجديدها في الفقرات ١ و ٢ و ٥ و ٨ من هذا القرار؛
- ٣١ - يطلب إلى اللجنة أن تقدم إلى المجلس، عن طريق رئيسها، تقريرا شفويا مرة واحدة على الأقل في السنة، يتناول حالة مجمل أعمال اللجنة، بما في ذلك جنبا إلى جنب مع الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية أفريقيا الوسطى بشأن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، حسب الاقتضاء، ويشجع رئيس اللجنة تقديم إحاطات إعلامية منتظمة لجميع الدول الأعضاء المهتمة؛
- ٣٢ - يؤكّد أنه سيبقي الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى قيد الاستعراض المستمر، وأنه سيكون على استعداد لاستعراض مدى وجاهة التدابير الواردة في هذا القرار، بما في ذلك إمكانية تعزيزها بإجراءات إضافية، ولا سيما من خلال تجميد الأصول، أو بتعديل تلك التدابير أو تعليقها أو رفعها في أي وقت حسبما تقتضي الضرورة في ضوء التقدم المحرز في تثبيت الاستقرار في البلد والامتنال لأحكام هذا القرار؛
- ٣٣ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.